الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/13

مجلس الأمن

Distr.: General
2 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن ترفق طيه تقريرها عن الخطوات التي تتخذها الحكومة الدانمركية لتنفيذ الفقرة ١٩ من القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

080307 080307 07-25635 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

يشرف الدانمرك أن تعلم مجلس الأمن بالخطوات التالية التي تتخذها لكي تنفذ بشكل فعال أحكام الفقرات ٣ و ٤ و٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

إن الأساس القانوني لمراقبة المواد المزدوجة الاستخدام في الدانمرك هو لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤.

وتقوم الدانمرك، من خلال هذه اللائحة وقائمة المراقبة (لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٦/٣٩٤) بمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام المدرجة في قوائم مختلف نظم مراقبة الصادرات. ويكمل لائحة الاتحاد الأوروبي التشريع الوطني الذي يصف الإدارة الوطنية للائحة، بما في ذلك الجزاءات الجنائية في حالات الانتهاك. وأقصى حد للعقوبة على الجرائم المتصلة بهذا القانون هي السجن و/أو دفع غرامة غير محددة. وفي حالة الظروف المشددة للعقوبة وعندما يكون الانتهاك ذا صلة بأسلحة دمار شامل، ينطبق القانون الجنائي على هذا الجرم.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، لن تمنح رخص تصدير خاصة بالمواد الواردة في الفقرات الفرعية ٣ (أ) أو (ب) أو (ج).

وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار ١٧٣٧، لن تمنح رخص تصدير خاصة بمواد أخرى يمكن أن تسهم في الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية ٤ (أ) و (ب) و (ج).

أما الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧، فسينظر في طلبات الحصول على رخص تصدير خاصة بمواد غير محظور تصديرها بموجب الفقرات الفرعية ٣ (ب) أو ٣ (ج) أو ٤ (أ) بأقصى درجات الحذر وستخطر الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ في حالة الموافقة على منح رخصة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ١٧٣٧، يحظر وفقاً للقانون المعني بتطبيق قوانين معينة للجماعات الأوروبية بشأن العلاقات الاقتصادية مع بلدان ثالثة (القانون الموحد رقم ٤٧٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمواد المزدوجة

الاستخدام إن كان من المحتمل أن يكون لهذه المساعدة صلة بأسلحة دمار شامل. (تعرَّف المساعدة التقنية على أنها أي دعم تقني يتعلق بالتصليح أو التطوير أو التصنيع أو التجميع أو الاختبار أو الصيانة أو أي خدمة أخرى من الخدمات التقنية، قد يأخذان شكل تدريس أو تدريب أو نقل مهارات أو معارف عملية أو خدمات استشارية).

وسينفذ فرض قيود على دخول الأشخاص المحددين في الفقرة ١٠ من القرار وفي مرفقاته جيم – هاء وفقاً للتشريع الحالي، أي القانون الدانمركي المتعلق بالأجانب ولائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٥٣٩ مع التعديلات اللاحقة، والذي يقتضي أن يكون بحوزة المواطنين الإيرانيين تأشيرة دخول عندما يعبرون الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وفيما يتصل بالفقرة ١٢ من القرار المتعلقة بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى يرجى الإحاطة علما بأن مجلس الاتحاد الأوروبي رحب، في استنتاجاته التي أُقرّت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بالتدابير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ودعا جميع البلدان إلى تنفيذ التدابير بالكامل ودون تأخير. ووافق المجلس على ضرورة منع الاتحاد الأوروبي لتصدير السلع الواردة في قوائم مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى إيران، ولاستيرادها منها، وحظر إجراء معاملات مع الأفراد والكيانات المشمولين بالمعايير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتجميد الأصول العائدة لهم، واتخاذ تدابير لمنع الرعايا الإيرانيين من القيام، داخل الاتحاد الأوروبي بدراسة لموضوعات حساسة تتعلق بالانتشار.

وشرع الاتحاد الأوروبي على الفور في إعداد صكوك قانونية لتنفيذ أحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أقرّ المجلس، من الناحية السياسية، مشروع موقف مشترك بشأن اتخاذ تدابير تقييدية ضد إيران. وتجري الاستعدادات حاليا لاعتماد لائحة من المجلس دون تأخير. وستقدم إلى مجلس الأمن معلومات إضافية بعد أن يُقّر الموقف المشترك واللائحة رسمياً.

وبموجب المبادئ العامة للقانون الأوروبي تطبق أي لائحة للمجلس في الدانمرك مباشرة دون حاجة إلى وضع تشريع محلي لتنفيذها. ومع ذلك ستنظر الدانمرك بعناية، بعد أن يقر الموقف المشترك ولائحة المجلس فيما إذا كان هناك حاجة لاتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني.

وأخيراً وفيما يخص الفقرة ١٧ من القرار، ستنفذ القيود التي تمنع المواطنين الإيرانيين من القيام، في الدانمرك بدراسة موضوعات **حساسة تتعلق بالانتشار** وفقاً للتشريع الحالي المتعلق بدخول الأشخاص، قارن بأعلاه.